# لائحة القواعد المنفذه لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

الباب الأول الاستيراد الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة

#### مادة ١

الاستيراد هو جلب السلع إلي داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلي الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها سواء كان من الخارج أو من المناطق والأسواق الحرة بالداخل أو من المعارض والأسواق الدولية أو المعارض المرخص بإقامتها (١)

وفي تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالعبارات التالية - المدلول المبين قرين كل منها:

- (۱)- الاستيراد للاستخدام الخاص: كل ما يرد لغير الاتجار أو الإنتاج من أصول رأسمالية وقطع غيار وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه.
- (ب) الاستيراد للإنتاج: كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ويشمل ذلك الخامات والموارد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء التي تكون المنتج النهائي وبصفة عامة تشمل مستلزمات الإنتاج.
- (جـ) الاستيراد للاتجار: كل ما يستورد للبيع بحالته عند الاستيراد أو بعد تعبنته أو تغليفه دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليه
  - (د) الاستيراد للاستعمال الشخصي: كل ما يرد غلي شخص طبيعي بهدف تحقيق منفعة له لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخص أو العائلي خلال الفترة المناسبة لطبيعة السعلة وعلي نحو لا يحمل صفة الاتجار.

# ملحوظات المادة (١)

- ١ (أ) عدم جواز قبول التنازل للسلع المخالفة للقواعد الاستيرادية (صحبة راكب أو مشحونة) بعد تسجيلها بأي من سجلات الجمارك حيث حددت المادة (٢٤) من هذه اللائحة حالات التنازل المسموح بها .
- (ب)- لا يجوز تعديل الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة والتي تم تسجيل البيان الجمركي عنها إذ يمكن بناء على طلب أصحابها تحويلها إلي رسم الوارد النهائي أو إعادة شحنها إلي الخارج عن طريق الجمارك مباشرة ودون الرجوع إلى الهيئة العانة للاستثمار.
- (ج)- بالنسبة للقرارات التي تتضمن أحكامها قيداً استيرادياً فلا تسري حكام هذه القرارات علي ما تم شحنة أو وصوله قبل تاريخ العمل بها وكذا علي الرسائل التي تم فتح اعتمادتها المستندية قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم مد فترة سريانها أو تعليتها ما لم تنص هذه القرارات على تاريخ آخر لبدء العمل بها على الرسائل التي لم يفرج عنها بالجمارك. أما القرارات الوزارية التي تتضمن أحكامها تيسيرات استيرادية فأنها تسرى على كافة الرسائل التي لم يتم الإفراج النهائي عنها من "الجمارك".
- (د)- يقتصر الاستيراد من الأسواق الحرة المقامة في غير المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية على السلع الاستهلاكية غير المعمرة (صدرت بالقرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٩).

#### مادة ٢

يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقا لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب (١).

# ملحوظات المادة (٢)

(١) عدم الإفراج عن نعال الأحذية والكاوتش والشباشب المكتوب عليها لفظ الجلالة ذلك للنظام العام والآداب

- لا تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق اغراضه وفقا لما يحدده وزير البترول (١).
  - كما لاتسرى أُحكام هذه اللائحة على الطرود البريدية التي يرفض أصحابها استلامها ويتم إعادتها الى المرسل منه(٢).
  - كماً لا تسرى احكام هذه اللائحة على أوراق النقد الاجنبي والاوراق المالية التي يتم تداولها من ج.م. ع والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.

# ملحوظات المادة (٣)

- (١) عدلت المادة (٣) وذلك بالقرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣:
  - تسري أحكام هذه اللائحة على السيارات الواردة لشركات البترول
- -ولكن لا تسري علي ما تستورده الشركات التابعة الشركات التابعة لقطاع البترول والتي لا تعامل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام واللازمة لتحقيق أغراضها . وعلي النظم الجمركية الخاصة فيما عدا الدروباك. وعلي السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية حيث تعتبر الحالة الأخيرة سلع مستوردة وفقاً للشروط الآتية :
  - ١ تحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها .
- ٢- العرض علي الحجر الزراعي والبيطري بوزارة الزراعة اذا كانت من السلع الخاضعة لقانون الزراعة رقم ٥٣ السنة ١٩٦٦
  - ٣- العرض علي مراقبة الاغذية بوزارة الصحة اذا كانت من السلع الخاضعة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ٦٦ على على على بصفة مؤقتة ما يرد من الخارج برسم الاسواق الحرة من تطبيق القواعد الاستيرادية عدا العرض على الرقابة النوعية على الواردات ولكن عند الافراج عنها من الاسواق الحرة برسم الوارد يطبق في شأنها القواعد الاستيرادية السارية .
    - (٢)-اضيفت بالقرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠١

#### مادة٤

يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم ((١)) المرفق بهذه اللائحة سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص ، ويعاد النظر في بنود هذا الملحق كل ستة أشهر في ضوء المبررات التي أدت إلي هذا

الإيقاف (١)

## ملحوظات المادة (٤)

ا - بعد إدخال السلع الى المناطق الحرة لاجراء عمليات تحويلية عليها فانه لدى الافراج عنها برسم الوارد فانها تخضع لاحكام وقف الاستيراد وإيضا للرقابة النوعية على الواردات اذا كانت من الاصناف المدرجة بالملحق رقم (٨) اما فى حالة اجراء عمليات تكميلية على السلع بالمناطق الحرة فانها لدى الافراج عنها برسم الوارد لا يتعين تطبيق القواعد الاستيرادية عليها بما فيها وقف الاستيراد.

كما لا تسري أحكام هذه اللائحة على مستلزمات الإنتاج الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية المطلوب تحويلها للافراج النهائي عنها برسم الوارد ٥%بما لا يجاوز من الكميات التي تم تصديرها وتسويتها من هذه المستلزمات .

#### مادة ه

لاتسرى أحكام المادة السابقة على الاستيراد في الاحوال الاتية

- النماذج الواردة للمصانع لتصنيع مثيل لها
- احتياجات الفنادق والمنشّات السياحية واحتياجات الطيران المدنى وذلك فى الحدود التى يقررها وزير السياحة والطيران المدنى .
- مستلزمات الانتاج التى لايتوافر منها انتاج محلى وقت الطلب وذلك فى حدود الكميات التى تغطى الطاقة الفعلية وذلك بموافقة الوزير الذى تنتج هذه السلع فى القطاع التابع له .
  - ما يرد للاستخدام الخاص بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الوزير المختص
    - ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

- الاقمشة المصنعة داخل المنطقة الحرة ، بشرط أن تتحقق الجمارك من إنها منتجة من غزول منتجة في مصر
  - أعفاء القرنيات التي ترد الى المستشفيات أو بنوك العيون من القواعد الاستيرادية

# ملحوظات المادة (٥)

(۱)عدلت بالقرار الوزاري رقم ۲۸۸ لسنة ۱۹۹۳

- أضيفت فقرة ٦ إلى المادة (٥) بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٧ .

#### مادة ٦

-يشترط في السلع المستوردة أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع مستعملة في الاحوال الواردة رقم ٢ وما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

- ويشترط فى سيارات الركوب أن يتم إستيرادها فى ذات سنة الموديل(١) والا يكون قد سبق استخدامها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزا طبيا الواردة برسم المرضى والمعوقين وفقا لاحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية المشار اليه

## مادة ٦ مكرر

يشترط الإفراج عن السلع المستوردة المطلوب تخفضها بتفضيلات جمركية وفقاً للإتفاقيات المنظمة لهذا الشأن وكذا السلع الخاضعة لتدابير تعويضية وفقاً للأحكام القانون ( ١٦١) لسنة ٩٨ المشار إلية أن تكون الرسالة مصحوبة بالمستندات الآتية :

١- شهادة منشأ علي أن تتضمن بيانتها أسم المصنع - المنتج وعلامته التجارية أن وجدت .

٢- فاتورة نهائية المدون بها أسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت وعنوانه ورقم التليفون – الفاكس – البريد الإلكتروني

## ملحوظات المادة (٦)

(۱) أضيفت بالقرار الوزاري رقم ۸۰۰ لسنة ۱۹۹۸ - يكون تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ۸۰۰ لسنة ١٩٩٨ بحيث تكون السيارات مستوفاة لشروط العمر في تاريخ الشحن او فتح الاعتماد علي ان يتضمن شروطه ان يتم الشحن خلال سنه الموديل .

## مادة ٧

لايسرى الافراج ( بنظام المعلقات لحين تقديم المستندات ) على السلع الموقوف استيرادها أو التي يتم استيرادها بشروط خاصة

#### مادة ٨

يشترط الافراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة – المستوردة من دول اتحاد الجمهورية السوفيتية ( السابق ) ودول اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية ( السابق ) أو منشأ هذه الدول – تقديم شهادة من الجهة المختصة بهيئة الطاقة الذرية في جمهورية مصر العربية تفيد إنها لاتحتوى على تركيزات اشعاعية بنسبة تزيد على الحدود التي تقررها منظمة الاغذية و الزراعة ومنظمة الصحة العالمية. - ويلتزم المستورد بإعادة التصدير في حالة زيادة نسبة الاشعاع على الحدود المسموح بها .(١)

# ملحوظات المادة (٨)

(۱) استبدلت المادة (۸) بالقرار الوزاري رقم ۱۸۸ لسنة ۲۰۰۰

يتعين للافراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والاجراءات الواردة في الباب الخامس من هذه اللائحة ويسرى هذه الحكم على السلع التي يجرى الافراج عنها برسم الاسواق الحرة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للإستخدام الحاص أو الاستعمال الشخصى ومستلزمات أنتاج المواد غير الغذائية التي تستوردها المصانع بأسمهانها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطى احتياجاتها الفعلية على أن يقدم المصنع المستورد اقرار وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم ١٢ بهذه اللائحة (١). وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .

# ملحوظات المادة (٩)

(١) أ - عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦ .

ب- يتم اعتماد صحة توقيع صاحب الشأن من أحد البنوك العاملة في مصر أو تقديم توكيل رسمي معتمد عام أو خاص عند التوقيع نيابة عن صاحب الشأن .

ج - لا تخضع أكياس البلاستيك الواردة بدون قيمة إلي الأسواق الحرة التابعة لمؤسسة مصر للطيران لاحكام هذه المادة .

د - رفض الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات لسلعة ما قبل الإفراج عنها لا يعتبر مخالفة استيرادية ويجوز لصاحب الشأن التصرف في الرسالة خارج البلاد بإعادة التصدير دون مطالبة مالية طالما استوفت القواعد الاستيرادية الأخرى .

هـ يتعين علي المنافذ الجمركية التأشير علي الإقرار الجمركي بتحديد الأصناف المطلوب عرضها علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات ومراجعة الأصناف الواردة بالملحق رقم (٨) بشرط تطابق الصنف والبند معاً قبل العرض .

#### مادة ١٠

يلتزم المستورد للاتجار بتقديم صورة معتمدة من بطاقة القيد بسجل المستوردين الى المصرف الذى يجرى التعامل معه ويتعين للإفراج عن السلع المستوردة لهذا الغرض أن تكون مدرجة ضمن المجموعة السلعية المقيدة فى بطاقة القيد فى سجل المستوردين(١).

# ملحوظات المادة (١٠)

(١) يمكن استيفاء بطاقة القيد بسجل المستوردين وكذلك إضافة المجموعة السلعية الجديدة إلي بطاقة القيد بسجل المستوردين وذلك قبل الإفراج النهائي عن السلع المستوردة

#### مادة ١١

للمشروعات الإنتاجية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج بموجب بطاقة استيراد احتياجات تصدرها الهيئة العامة للرقابة على المستندات الدالة على النشاط وتلتزم هذه المشروعات بتقديم اقرار الى الجمرك المختص بما يتم استيراده من مستلزمات الإنتاج وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم (١٢) (١).

# ملحوظات المادة (١١)

(۱) عدلت بالقرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤ مادة ١٢

الغيت بالقرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنشور استيراد ٩ لسنة ٢٠٠٣

## مادة ۱۳

يلتزم المستورد بسداد قيمة الواردات بأي من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً ومن خلال المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية (١) . ويتلزم المستورد أو من ينيبه باستيفاء ثلاث نسخ من النموذج رقم (١١) الملحق بهذه اللائحة محدداً بها مصادر التمويل وطرقة ومرفقاً به الفاتورة المبدئية أو النهائية ويتم التأشير علية

عليه من المصرف بالطريق الذي يتم الدفع بمقتضاه ويحتفظ المصرف بنسخة لمتابعة السداد (٢) ، وتسلم نسخة للمستورد أو من ينيبه لتقديمها إلي الجهة المختصة بمصلحة الجمارك كمستند للإفراج عن السلع المستوردة وترسل النسخة الثالثة إلي قطاع التجارة الخارجية مرفقاً بها صورة أصلية من الفاتورة . ويتعين علي المصرف المعنى فتح سجلات منتظمة يقيد بها النموذج رقم ١١ المشار إليه بأرقام مسلسلة ، كما تلزم المصارف التي قامت بتحويل قيمة الواردات أو جزء منها بإخطار المصرف الذي تم استيفاء النموذج رقم ١١ من خلاله بالمستندات الدالة علي التحويل، وعلي المصارف أخطار قطاع التجارة الخارجية أولاً بأول بالحالات التي لا يتم فيها تحويل قيمة الواردات عن طريقها وخلال المدة المحددة في النموذج رقم ١١ ويستثني من أحكام هذه المادة الأحوال المنصوص عليها في الفصول الثالث والسابع والثامن من الباب الأول وما استثني بنص خاص في هذه اللائحة استيفاء النموذج رقم ١١ من خلاله صورة المستندات الدالة على ذلك .

# ملحوظـة

(۱) يمكن استيفاء نموذج (۱۱) بعد ورود المستندات أو البضاعة وذلك قبل الافراج عن السلع المستوردة (۲) بالنسبة للفواتير المبدئية أو النهائية المحرر عنها نموذج (۱۱) وتتضمن كميات بدون قيمة فأن هذه الكميات تعتبر في حكم الخصم التجاري وبمثابة مدفوع القيمة ولا يلزم تقديم نموذج (۱۱) عن هذه الكميات . (۳) تعفي الهيئة العربية للتصنيع وشركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة من تقديم طلب تمويل وذلك فيما يتعلق باستيراد ما يلزم فنتاجها وفي حدود نشاطها ولا يسري ذلك علي شركات الإنتاج المدني ويجب أن يقدم للجمرك كتاب بأن الشركة المستوردة صدر لها قرار من عضو اللجنة العليا بالهيئة بإجماع الآراء بتأسيس الشركة وفي حدود نشاطها .

#### مادة ١٤

يلتزم المستورد بالكميات المحددة بالفواتير النهائية الخاصة بالسلع المستوردة ويسمح بالتجاوز عن الكميات الواردة بالزيادة عما هو محدد بهذه الفواتير وذلك في حدود عشرة في المائة(١).

# ملحوظات المادة رقم (١٤)

(۱) عدلت بالقرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٤ - ولا تطبق احكام هذه المادة علي السلع الواردة للاستخدام الخاص

#### مادة ١٥

يتعين على المستورد استرداد قيمة السلع التى يتم اتلافها أو يعاد تصديرها ما لم يثبت أنه لم تحول قيمتها أصلا وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الجمركية والنقدية (١). ومع ذلك يجوز للمستورد بدلا من استرداد القيمة استيراد بديل وفقا لحكم المادة التاليه . وعلى مصلحة الجمارك أخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتخذ من اجراءات في شأن السلع المشار اليها.

# ملحوظات المادة (١٥)

(۱) السلع الواردة للاتجار وكذا الواردة للاستخدام الخاص المحرر عنها نموذج (۱۱) والمخالفة للقواعد الاستيرادية فأنه فأنه عند تطبيق احكام المادة (۱۰) من اللائحة بتقديم كتاب من البنك المنفذ بما يثبت استراداد قيمتها او عدم تحويل قيمتها اصلا لا تعتبر مخالفة استيرادية ولا يطالب صاحب الشأن بأي تعويضات تقرها المادة (۱۰) من القانون ۱۱۸ لسنة ۱۹۷٦ عند اعادة تصديرها اما السلعة المستوردة والمستوفاة لكافة القواعد الاستيرادية فأنه يسمح باعادة تصديرها من الجمارك مباشرة سواء تم الإفراج عنها او لم يتم الافراج النهائي عنها

### مادة ١٦

يجوز للمستورد استيراد بديل عن السلع التي يتقرر إعادة تصديرها بعد أداء تأمين نقدى أو تقديم ضمان مصرفى مقبول الدفع بمجرد الطلب يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويرد هذا التأمين أو الضمان بعد الإفراج نهائيا عن السلع البديلة أو استرداد قيمة تلك السلع (١). ويشترط في البديل أن يكون السلع المسموح بإستيرادها وبما لايقل عن قيمة السلع المعاد تصديرها ولا يزيد على

عشرة في المائة من هذه القيمة وأن يتم شحنه في موعد غايته سنة واحدة من اليوم التالي لتاريخ إعادة التصدير ويجوز بموافقة رئيس قطاع التجارة الخارجية مد المهلة في حدود سنة أخرى

# ملحوظات المادة (١٦)

(١) يتم تطبيق احكام هذه المادة على ما يتقرر إعادة تصديره لمخالفتة للقواعد الأستيرادية ولا يشمل ذلك السلع المرفوضة من الواردات والمستوفاة للقواعد الأستيرادية كما لا تسري هذه الاحكام على السلع المستوفاه للقواعد الاستيرادية.

#### مادة ۱۷

لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيراديا الا بعد صدور قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ودون اخلال بالقواعد الجمركية وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة (١)

# ملحوظات المادة (١٧)

(١) قواعد البيع مهمل:-

١- بالنسبة للأقمشة والمنسوجات يتعين عند التصرف فيها بالبيع برسم الوارد أن تكون من الأصناف المسموح بإستيرادها وان يتم استيفاء أحكام قرار الدكتور وزير التجارة والتموين رقم (١) لسنة ٩٨ بشأن إدراج المنسوجات والأقمشة ضمن الملحق رقم (٨) بالقرار الوزارى رقم (٢٧٥) لسنة ٩١ الخاص بالرقابة النوعية على الواردات وفي حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم إعادة التصدير .

٢- بالنسبة للملابس الجاهزة الموقوف استيرادها يتم التصرف فيها بالبيع برسم إعادة التصدير. وعند البيع برسم المدينة الحره ببورسعيد معاملة إعادة التصدير المدينة الحره ببورسعيد معاملة إعادة التصدير للخارج مع مراعاة القواعد المنظمة للاستيراد للمناطق الحره أو المدينة الحره.

٣- قطع غيار السيارات المستعملة.

أ – المسموح بإستيرادها طبقا لأحكام الملحق (٢) بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٩١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٩٧ فإنه لا مانع من التصرف فيها بالبيع برسم الوارد النها ئى.

ب — غير المسموح بإستيرادها . يتم التصرف فيها بالبيع برسم اعادة التصدير للخارج أو برسم الصادر لمدينة بورسعيد في حالة عدم إمكان بيعها برسم الصادر طبقا للفقرة السابقة ويتعين تخريدها وبيعها على اساس خرده برسم الوارد النهائي وفقا لأحكام المادة(٥٥) من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ .

٤- الأجهزة الكهربائية المستعملة التي لاتمثل رسائل تجارية. يتم التصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية المنظمة البيع بالمهمل.

بالنسبة للحالات التى لايتم إعادة تصديرها ويطبق عليها نظام المهمل فيتم تحصيل التأمين لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يطبق فى شأئها كتابنا رقم (٢٢٢) المؤرخ ٩٥/٤/٥ والمتضمن عدم بيع قطع غيار السيارات المستعملة غير المسموح بإستيرادها وكذلك اية سلعة مخالفة للموصفات القياسية تحت نظام المهمل نظرا لاعتبارات الأمن والأمان وفى حالة عدم إمكان بيعها برسم الصادر يتعين تخريدها وبيعها على اساس خرده برسم الوارد.

٦- يتم التنبيه على اصحاب الشأن بإعادة تصدير السلع المخالفة أو يتم تخريدخا على نفقتهم بالتعاون في هذا المجال مع هيئات الموانى المختلفة بإعتبارها المسئولة عن الموانى.

 ٧- يتم بيع الرسانل المقيدة بالمهمل من الأقمشة الجاهزة الجديدة أو المستعملة برسم الصادر أو برسم مدينة بورسعيد الحره بعد الخصم على بطاقة الترشيد وفق القواعد والحصص المنظمة للاستيراد لمدينة بورسعيد الحره.
 ٨- أما بالنسبة للرسانل المقيدة بالمهمل من الأقمشة والملابس الجاهزة المستعملة يتعين تكهينها قبل عرضها للبيع برسم الوارد .

#### مادة ۱۸

تقوم المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربيىة بتحصيل المصارف الادارية التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التى تتضمنها طلبات تمويل واردات الإنتاج أو للاتجار أو للاستخدام الخاص، اضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لدي البنك المركزى المصرى(١). وفي

الحالات التى يتم الافراج المباشر يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . وفي جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصاريف أحد مستندات الإفراج .

# ملحوظات المادة (١٨)

- (١) المصاريف الادارية. أ-الشرائح المتدرجة التي يتم على اساسها تحصيل المصاريف الادارية هي :-
  - ۱- حتی ۵۰۰۰ جم مصاریف اداریة (۵ جنیه)
  - ۲- اکثر من ۵۰۰۰ جم حتی ۲۰۰۰۰ جم مصاریف اداریة (۱۰۰ جنیه )
    - ۳- اکثر من ۲۰۰۰ جم حتی ۵۰۰۰۰ جم مصاریف اداریة (۱۵۰)
  - ٤- اكثر من ٥٠٠٠٠ جم حتى ١٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٢٠٠)
  - ٥- اكثر من ١٠٠٠٠ جم حتى ٥٠٠٠٠ جم مصارف ادارية (٣٠٠)
  - ٦- اكثر من ١٥٠٠٠٠ جم حتى ٢٠٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٣٥٠)
    - ۷- اکثر من ۲۰۰۰۰ جم حتی ۲۰۰۰۰ جم مصاریف اداریة (۲۰۰ )
    - ۸- اکثر من ۲۵۰۰۰۰ جم حتی ۳۰۰۰۰۰ جم مصاریف اداریة (۵۰۰)
    - ٩- اكثر من ٢٠٠٠ ٣جم حتى ٢٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٢٠٠)
  - ١٠- اكثر من ٢٠٠٠٠ عجم حتى ٢٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية ( ٧٥٠)
    - تعتبر كل شريحة حدها الاقصى ٥٠٠٠٠ جنيه وحدة قائمة بذاتها.
- (ب) يتعين تحصيل المصاريف الادارية عن كامل قيمة السلع التى تتضمنها طلبات التمويل عن الواردات للانتاج او للاتجار او للاستخدام الخاص على ضوء الفاتورة المبدئية او النهائية المرفقة بطلب التمويل (نموزج ١١) على اساس اجمالي القيمة سيف، وعلى اساس تثمين مصلحة الجمارك بالنسبة للسلع الواردة للاستخدام الخاص والتي لا يحرر بشأنها طلبات تمويل واردات (نموزج ١١)
- (ج) تستحق المصاريف الادارية عن كامل قيمة واردات شركات قطاع الاعمال العام. وعن الاستيراد بنظام الصفقات المتكافئة ون السيارات الواردة لقطاع البترول. ولا تستحق المصاريف الادارية عما تستورده الجهات الحكومية.

الفصل الثاني الاستيراد للحكومة

#### مادة ١٩

دون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الاول من هذه الانحه يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات و المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وما في حكمها وفقا لاحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج.

## ملحوظه:

عدلت للقرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ – لاتطالب الجهات المشار اليها في هذه المادة ببطاقة القيد بسجل المستوردين او ببطاقة الاحتياجات عند الافراج عما تستوردة من سلع لمزاولة نشاطها

#### مادة ۲۰

تم الغائها بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٩ نسنة ٤٤ نشر بعدد الوقائع المصرية ٥٣ تابع في ٢ / ٣ / ١٩٩٤.

### مادة ۲۱

تم الغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٩٣ نشر بعدد الوقائع المصرية ١٦٧ تابع في ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣

تم الغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٩٣ نشر بعدد الوقائع المصرية ١٦٧ تابع في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٣

## مادة ۲۳

تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في هذا الفصل عن مواد الدعاية و الاعلان التي تحمل اسم المنتج الاجنبي وقطع الغيار الواردة اليها

## ملحوظه

عدلت المادتان ٢٣ ، ٢٦ بالقرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

# الفصل الثالث الاستيراد للاستخدام الخاص

#### مادة ۲۶

دون الإخلال بالإحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وذلك فى حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به . (١)

## ملحوظة

- (۱) (أ) يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه باستيفاء نموذج الإقرار المرفق بهذه اللائحة على ان يتم اعتماد صحة توقيع صاحب الشأن من أحد البنوك العاملة بمصر أو يقدم توكيل رسمي أو خاص وذلك عند التوقيع نيابة عنه ، (ب) يعتبر الاستيراد بغرض التأجير التمويلي استيراد للاستخدام الخاص ولا تطبق أحكام التأجير التمويلي علي سيارات الركوب المستخدام الخاص وفقاً للقواعد الاستيرادية مع استيفاء شروط التملك خلال صلاحية شرط العمر ،
- (ج) يفرج من الجمارك مباشرة عما يرد لشركات النقل والركاب وشركات المقاولين من سلع بغرض الاستخدام الخاص كالمعدات والآلات وقطع الغيار وذلك في حدود الاحتياجات المرخص لها به أما ما يرد لشركات المقاولات من مستلزمات البناء فيتعين استيفاء قواعد الاستيراد للاتجار .
- (د) تعامل اسطوانات تعبئة الغازات الصناعية المستوردة فارغة وكاملة بالصمام برسم المصانع المنتجة بغرض تعبئتها بالغازات وتوزيعها على مراكز البيع دون التصرف فيها بالبيع بذاتها معاملة الواردات للاستخدام الخاص •

#### مادة ٢٥

تم إلغاؤها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٨٨

## مادة ٢٦

يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتا بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي . (١)

# ملحوظـة

(۱) عدلت المادة ۲۷ بالقرار الوزاري رقم ۲۳۳ لسنة ۱۹۹۴ .

مادة ۲۷

تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج الواردة للأشخاص الطبيعية والاعتباريين بالشروطالتالية: (وذلك طبقا لمنشور استيراد ٢٠١٨)

- ان يكون لها صفة العينة او النموذج

- بالنسبة لعينات الأدوية يشترط موافقة الجهة المختصة ج٠م٠ع ومطبوعا عليها انها عينة مجانية

-أما ما يرد لأغراض الأبحاث أو التسجيل يشترط تقديم موافقة الجهة المختصة (١) ٠

## ملحوظة

(۱) عدلت المادة ۲۷ بالقرار الوزاري رقم ۲۱۹ نسنة ۲۰۰۲ منشور ۲۰۰۲/۱۸

#### مادة ۲۸

تفرج الجمارك مباشرة عن مواد الدعاية والإعلان الواردة الى الوكلاء التجاريين والمستوردين والموزعين المعتمدين والمصانع المنتجة لأصناف تحت الترخيص ،

- ويشترط في هذه المواد أن يكون مطبوعا عليها اسم الجهة الموردة وأنها غير مخصصة للبيع ولاغراض الدعاية والإعلان ·
- وآلا تتجاوز قيمة الأصناف الموقوف استيرادها من هذه المواد خمسة آلاف جنية بالنسبة لما ير من الشركات الأجنبية الى فروعها أو الى الشركات المملوكة لها في جمهورية مصر العربية ،
  - وفي حدود آلف جنية سنويا لكل وكالة تجارية بالنسبة لما يرد من الشركات الأجنبية لوكلاتها المحليين ٠
- ويحد أقصى خمسة آلاف جنية سنويا لكل وكيل مهما تعددت الوكالات وبحد أقصى آلف جنية سنويا لما يرد من الشركات الأجنبية للموزعين المعتمدين لديها أو المستوردين ·
  - ويقتصر استيراد المكاتب العلمية لهذه المواد على الكتيبات والنشرات العلمية الخاصة بإنتاج الشركات
    - التي يمثلونها ٠
- ويسمح بأستيراد مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية الواردة مشحونة أو بصحبة الركاب بموافقة الرقابة على المصنفات الفنية ،
- وتفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلانية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية في مناسبات عقد مؤتمرات علمية والاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية بشرط أن يكون الوارد مناسبا للغرض وان يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .
  - وتفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية الى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزي الرسمي للعاملين بشرط موافقة وزير السياحة والطيران المدنى أو من يفوضه •

# الفصل الرابع الاستيراد للإنتاج

#### مادة ٢٩

مع مراعاة لأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يسمح باستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية ايا كان نوعها ويقوم المستورد أومن ينيبه بتحرير النموذج رقم (١١) الملحق بهذه اللائحة من ثلاث نسخ وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٣ منها (١)

# ملحوظة

(١) أ) عدلت المادة (٢٩) بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٤٩

ب) لا يجوز الإفراج عن مستلزمات إنتاج موقوف استيرادها ألا إذا كانت واردة بأسم الشركة المنتجة ولحسابها وفي حدود احتياجاتها (عدم تحديد مستلزمات الإنتاج عند إصدار بطاقة الاحتياجات وعدم الاعتداء بالمستلزمات المحددة في الصناعة ويكتفي بالإقرار المقدم من صاحب الشأن كتاب استيراد ١٦٢ منه ٥/٥٠٠

ج) لا يغنى تقديم موافقة الاحتياجات التي تصدرها الهيئة العامة للاستثمار عن تحرير نموذج(١١)

د) يكتفى باعتماد الهيئة العامة للاستثمار للفاتورة باعتبار أن مشمولها لآزم للمشروع الأصلي أو بغرض التوسع فيه وذلك دون الرجوع للهيئة ودون اشتراط تقديم بطاقة احتياجات عنها مع استيفاء القواعد الاستيرادية السارية هـ) يسمح للمنشآت السياحية والفندقية بإستيراد احتياجاتها من السلع دون وساطة شركات قطاع الأعمال العام التجارية أو شركات المستلزمات السياحية وذلك في حدود الموافقات الصادرة من لجنة الاحتياجات بوزارة السياحة و) يشترط للإفراج عن مستلزمات الإنتاج الواردة للمؤسسات الصحفية غير المقيدة بسجل المستوردين تقديم

بطاقة استيراد احتياجات •

- ز) ان الاستيراد بقصد الإنتاج ليس قاصرا على بطاقة احتياجات ولكن يجوز للمشروعات الإنتاجية الاستيراد للإنتاج بموجب بطاقة القيد بسجل المستوردين ·
- ح) تعتبر المنشآت السياحية التى يصدرها لها تراخيص من وزارة السياحة من المشروعات الإنتاجية ولها أن تستورد المستلزمات التى توافق عليها الجهة المختصة بوزارة السياحة بموجب بطاقة استيراد احتياجات
- ط) السماح للمصريين العاملين بليبيا بتحويل مدخراتهم نظير منتجات ليبيا من الخامات ومستلزمات الإنتاج غير الموقوف استيرادها بالشروط التالية :-
  - ١) الا تزيد الرسالة عما قيمته ٥٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة وعشرون آلف جنيه)
- ٢) أن يثبت صاحب الشأن بليبيا ، أو تقديم ما يثبت سبق اصطحاب منتجات مصرية تم استبدال قيمتها بالعملات الحرة بقيمة الرسالة الواردة ،
  - ٣) أن تكون الرسالة الواردة مملوكة لصاحب الشأن ٠
- ى) تطبق القواعد المنظمة للاستيراد للإنتاج على ما يستورد لمشروعات الإنتاج الزراعي والحيواني من الأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية والمستحضرات البيطرية باعتبارها مستلزمات انتاج

#### مادة ۳۰

يجوز الإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التى سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل قبل الإفراج النهائي

# الفصل الخامس الاستيراد للاتجار

#### مادة ۳۱

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يقوم المستورد للاتجار أو من ينيبه باستيفاء ثلاث نسخ من النموذج رقم (١١) وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة (١٣) من هذه اللائحة (١)

## ملحوظة

- (١) (أ) عدلت المادة ٣١ بالقرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤
- (ب) عدم الإفراج عن الرسائل الصودا الكاوية كربونات الصوديوم ذات المنشأ الليبي التي ترد عن طريق المنافذ
- (ج) يشترط تقديم بطاقة القيد بسجل المستوردين بالنسبة لما يرد بقصد الاتجار للشركات التى لا تندرج ضمن شركات قطاع البترول فضلا عن تقديم موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول ، هذا ويقتصر تقديم موافقاتها عند استيراد أو تصدير المنتجات البترولية الآتية (البوتجاز- البنزين النافتا- وقود النافتات زيت التزييت زيت الفرامل الكيروسين السولار- الديزل المازوت –الإسفلت ) ولا يسرى ذلك على مايرد للاستعمال الشخصي أو الاستخدام الخاص ، وتسرى إحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة

#### مسادة ۲ ۳

لا تسرى أحكام هذا الفصل ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية للسلع الآتية :-

- الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو اسطوانات
- مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود آلف جنية يوميا لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة
  - مخلفات السفن المصرية بشرط الا تشمل سلعا موقوفا استيرادها
    - خردة المعادن الناتج من تخريد السفن داخل الدائرة الجمركية
    - طرود البريد السريع بشرط الا يزيد قيمة الطرد عن آلف دولار
- الطرود البريدية التى تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بما فيها نماذج الملابس الجاهزة بشرط الالا تزيد قيمة الطرد عن آلف دولار
  - مخلفات الشركات والهيئات العاملة في المواني البحرية والجوية والتي تودى الى هيئات المواني والمباعة بالمزاد العلني

يشترط للإفراج عن السلع الاستهلاكية المعمرة وغير المعمرة أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز توزيعها (١)

# ملحوظة

- (۱) عدلت الفقرة الأول من المادة ٣٢ مكرر بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٩ وعند تطبيق القرار الوزاري ٢١٥ لسنة ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ وعند تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٩ يراعي مايلي :-
- (أ) فيما يتعلق بتطبيق البرنامج التنفيذي لأتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية فإنه لا يشترط التصديق على شهادة المنشأ من سفارات الدول المستوردة للرسائل بل تصدر هذه الشهادات ويصدق عليها من الجهات الرسمية المذكورة بالقائمة الصادرة من جامعة الدول العربية ·
  - (ب) لا يجوز استيراد السلع الاستهلاكية للاتجار إلا من بلد المنشأ كما يجوز الشحن من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لها وبشرط أن تكون الفاتورة صادرة من الشركات المنتجة ويعتد بالفواتير الصادرة من الشركات المنتجة إذا ما تضمنت بلد المنشأ للأصناف مشمولها وذلك كبديل لشهادة المنشأ على ان يتم التصديق عليها من الجهات المختصة ويجوز الاكتفاء باعتمادها من المكاتب من المكاتب التجارية المصرية دون التصديق على هذا الاعتماد،
    - (ج) فى حالة شحن السلع الاستهلاكية من بلد المنشأ الى مصر ترانزيت دولة أخرى فإنه يمكن تقديم بوليصة الشحن من دولة المنشأ على أى من رسائل النقل (سيارات قطارات- مراكب نيلية أوطائرات) الى جانب بوليصة الشحن الصادرة من بلد الترانزيت الى مصر فى تاريخ معاصر وبذات اسم المورد وأرقام الطرود أو الحاويات أو أن يشار فى بوليصة الشحن

# كما يراعى عند تطبيق القرار المشار اليه ما يلى:-

- بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات التى تدخل ضمن توصيف الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء سلعا استثمارية يمكن قبول شهادة المنشأ موثقة ومصدق عليها من بلد التصدير دون الإشارة فيها الى شهادة المنشأ الأصلية ،
- اما السلع الوسيطة والمواد الخام فى حالة شحنها من بلد غير بلد المنشأ موثقة ومصدق عليها من بلد التصدير على ان يشار فى هذه الشهادة الى شهادة المنشأ الأصلية مع إرفاق صورة منها ·
- ان القرار المشار اليه لا يسرى عي ما يستورد برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة أو المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد حيث أن نطاق سريان هذا القرار على ما يستورد داخل البلاد ويسجل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها
  - يراعى عند تطبيق القرار ٢١٩ لسنة ٩٨ ان الآمر يقتضي الرجوع لتبويب الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والموضح به توصيف كل صنف بالتعريفة الجمركية المتكاملة المنسقة ،
  - يتعين أن تكون السلع الواردة بغرض الاتجار والمسموح باستيرادها مستعملة مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة ،
- -بالنسبة لشهادات المنشأ الخاصة بالسع المستوردة من تايوان يكتفي بالتصديق عليها من أى من البعثات العربية المعتمدة فى تايوان على أن يؤخذ تعهد على المستورد بسداد أى تعويضات تطلبها الوزارة إذا ما تبين عدم صحة الشهادات والتوقيعات عليها •
- -تكتسب منتجات المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة داخل ج٠م٠ع وفقا للنشاط المرخص لها به منشأ المنطقة الحرة على أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ تصدر وفقا للقواعد المنظمة في هذا الشأن٠
- السماح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ المصدق عليها بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك وبحث لا يتم رد خطاب الضمان الا بعد استيفاء شهادة المنشأ مصدق عليها ويصادر لحساب الوزارة في حالة عدم تقديم شهادة المنشأ المصدق عليها خلال شهرين من تاريخ الإفراج النهائي عنها ،
- يلزم الحصول على أختام وتوقيعات وزارات الخارجية أو الجهات المعنية بالدول التى ليس بها بعثات مصرية أو عربية وا عربية واعتمادها من جانب أى من مكاتب التصديقات المصرية ، وفى حالة تعثر الحصول على ذلك يكتفي أن تصدر الإدارة المعنية بالخارجية شهادة بعدم وجود تمثيل مصري أو عربي وان تأخذ الجمارك بها لقبول المستندات دون الحاجة لتصديق الخارجية .
  - عدم سريان أحكام القرار الوزاري ٢١٩ لسنة ٩٨ على الأصناف المدرجة في الفصل ٢٢ ماعدا أصناف البند ٢٠/١٠/١، م٠٨لسنة ٢٠٠٣ ٠
- عدم المطالبة بتصديق السفارات والقنصليات المصرية في الخارج على شهادة المنشأ والمستندات المصاحبة لها

بالنسبة للبضائع الواردة في إطار منطقة التجارة الحره العربية الكبرى واتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) واتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والاتفاقيات الثنائية (قرار وزارة ٥٩٠٤/١٨٥٩).

- قرار وزير المالية يسرى على السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات وسواء تم تنفيذ الاتفاقية من عدمه عند تطبيق أحكام القرار الوزاري ٩٨/٦١٩ وتعديلاته،

كما يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة · وأن تكون مطابقة لقواعد الرقابة النوعية على الواردات(١)

- عند استيراد السلع الاستهلاكية من اي دولة من دول الاتحاد الاوروبي مصحوبة بشهادة منشأ أتحاد اوروبي دون تحديد الدولة العضو فأنه يتم التصديق عليها من البعثات المصرية في دول الاتحاد وكذلك يسمح بالشحن من أي دولة من دول الاتحاد الاوروبي،أما أذا كانت شهادة المنشأ محدد بها دولة بذاتها فأنه يتم التصديق عليها من البعثة المصرية بهذه الدولة وكذلك يتعين أن يتم الشحن من نفس الدولة.

- وبالنسبة لباقى السلع الواردة للاتجار فانه لايشترط الشحن من من نفس الدولة ولكن يشترط أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة.

- بالنسبة لقطع الغيار والاجزاء الخاصة بكل من الآلات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل فانه يمكن قبول شهادة المنشأ الخاصة بها والصادرة من دولة غيردولة المنشأ المصدق عليها وذلك فى الحالات التى يشار فيها الى الفاتورة الصادرة من الشركة الأم أو أحد فروعها التى تحمل قطع الغيار والاجزاء علاماتها التجارية أو أسمها بشرط أن يحدد في الفاتورة بلد المنشأ لكل صنف أوPART NUMBER وعلي أن ترفق صورة الفاتورة بشهادة المنشأ.

يكتفي لقبول شهادات المنشأ المصدق عليها من القسم القنصلي لسفاراتنا بالخارج التأكد من وجود خاتم التصديق العادي للقسم القتصلي المصري بالخارج وخاتم النسر العادي دون اشتراط وجود الخاتم الضاغط يمكن قبول شهادة المنشأ المرفق بها شهادة تصديق الخارجية لدول أجنبية مصدق عليها من بعثتنا بالخارج

يمكن قبول شهادة المنشا المرفق بها شهادة تصديق الخارجيه لدول اجنبيه مصدق عليها من بعثتنا بالخارج باعتبار أن تصديق البعثة يسري علي شهادة المنشأ.

- في شأن السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات سواء تم تنفيذ الاتفاقية من عدمه و ذلك عند تطبيق احكام القرار الوزاري ٦١٩ لسنة ٩٨ و تعديلاته فانه:

" فى حالة ورود شهادات EUR1 و شهادات المنشأ الاوروبية و التى يطبق عليها القرار الوزارى ٦١٩ لسنة ٩٨ و تعديلاته ووجد ان نماذج الاختام و التوقيعات الموضحة عليها غير مبلغة لمصلحة الجمارك او مخالفه لما هو مبلغ فلا يتم قبول هذه الشهادات "

# يراعى ما يلى عند قبول شهادة المنشأ:

١- تقبل شهادات المنشأ الواردة باللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية .

٢- في حالة شهادة المنشأ الواردة بلغات غير اللغات المتادولة أو المعروفة أ، المذكورة أعلاه يكتفي بقبول هذه الشهادات أن ترفق ترجمة رسمية معتمدة لها .

٣- شهادات المنشأ التي يترتب عليها اعفاء جمركي يشترط ورودها باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية .
 بالنسبة لدولة هولندا لايوجد نموذج محدد لشهادة المنشأ ويتم تحرير شهادة المنشأ وفقا لما تراه كل غرفة تجارية بهولندا .

# لايسري القرار الوزاري رقم ٦١٩ لسنة ١٩٩٨ على الاصناف الاتية:

الادوية - المستلزمات الطبية - الخامات الدوانية و المواد التشخيصية - الاجهزة الطبية- البان الاطفال - الامصال و اللقاحات البيطرية - الاغذية العلاجية - المبيدات الحشرية للاغراض الزراعية - مبيدات الفطريات والاعشاب الضارة وسموم القواضم - موقفات الانبات ومنظمات نمو النبات - كتاكيت وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الاعلاف - التقاوي بشرط موافقة الجهات المختصة بوزارتي الزراعة و الصحة .

- تعامل الشركات الموردة صاحبة العلامات والماركات التجارية والتي ينتج لحسابها سلع استهلاكية في مناشيء مختلفة معاملة المراكز الرئيسية للشركات المنتجة الوارد زكرها بالقرار الوزارى ٤٢٣ لسنة ١٩٩٩ شريطة التصديق على المستند الدال على تملكها للعلامة التجارية.

الفصل السادس الاستيراد برسم المعرض

مسادة ٣٣

تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢

ليجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والاسواق الدولية والمعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم المعرض أو السوق مباشرة للجمهور في اماكن البيع التى تحددها ادارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض ، ويتم البيع في هذه الحالة تحت اشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك (١) .

# ملحوظــة

(۱) تم تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤ – يراعى عند اقامة المعارض أو الاسواق الدولية الالتزام بالقواعد التالية دون الاخلال بالقواعد الاستيرادية والتصديرية والجمركية السارية:-

 ١-الهدف من اقامة المعرض الدولى أن السوق التجارى هو عرض عينات ونماذج للسلع أو الالات والمعدات أو المنتجات بقصد الدعاية لها وتسويقها .

٢-اقامة المعرض الدولى أو السوق التجارى أو الاشتراك في ايهما أو الدعاية لهم تتم بترخيص من الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية .

٣-بالنسبة للسلع الاجنبية المستوردة يتم الافراج عن السلع الواردة برسم المعرض ويدون ببوليصة الشحن اسم المعرض أو السوق واسم الوكيل الذي يتولى اجراءات الافراج عن السلع الواردة أو تفويض الشركة العارضة لوكيل يقوم بإجراءات الافراج واسم الجناح والمكان الذي سيتم العرض من خلالها – اذا كان العرض سيتم من خلال ده لة

- يقدم الى جمرك المعرض خطاب ضمان بقيمة الرسوم الجمركية على البضاعة الواردة صالح لمدة ستة شهور وذلك قبل الافراج عن السلع الواردة برسم المعرض ·

٤-بالنسبة للاستيراد من المعرض الدولى أو السوق التجارى فيتم الافراج عن السلع من جمرك المعرض بعد استيفاء الشروط الاستيرادية السارية والتى ينظمها القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وذلك طبقا لما يلي:

- بالنسبة لبيع السلع المستوردة (برسم المعرض أو السوق) للجمهور مباشرة:-

١-يتم البيع في أماكن البيع المحددة بمعرفة ادارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض
 وتحت اشراف الهيئة العامة لشنون المعارض و الاسواق الدولية وجمرك المعرض

٢- عدم السماح ببيع السلع الموقوف استيرادها ٠

٣- لا يصرح بالإفراج من المنافذ الجمركية عن الرسائل الواردة برسم المعارض والاسواق الدولية الا للمرخص لهم اقامة معارض أو المشاركة في معارض وافقت على اقامتها الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية

٤- تطبق التعليمات بعالية على كافة الجهات بما فيها مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات.

-يشترط لتصدير المعروضات المصرية بغرض اقامة المعارض أو الاسواق الدولية في الخارج أو الاشتراك في ايهما أو الدعاية له صدور ترخيص من وزير التجارة والتموين سواء تم ذلك بمعرفة شخص طبيعي أو معنوى وسواء كان مصريا أو اجنبيا مقيم في مصر ( منشور استيراد ١٢ لسنة ٩٧ ) .

### مادة ٥٣

تسرى الموافقة الاستيرادية الصادرة وفقا لاحكام هذا الفصل لمدة اربعة شهور من تاريخ انتهاء المعرض أو السوق ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية مد هذه المهلة لفترات آخرى مماثلة .

# الفصل السابع الاستيراد للاستعمال الشخصي

## مسادة ٣٦

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التى لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراة من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة (١)

# ملحوظة

(۱) عدلت المادة ٣٦ بالقرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣٠

## مسادة ٣٧

تم الغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

#### مادة ٣٨

تم الغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

#### مادة ٣٩

تم الغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

#### مادة ، ٤

تفرج الجمارك مباشرة عما يؤول الى المصريين كميرات شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصريا او اجنبيا بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدقا عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد الإ الورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمى عام ،

# الفصل الثامن الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

## مادة ١٤

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات بدون قيمة الى الجمعيات الخيرية والمساجد والكنائس ، ويشترط لذلك موافقة الجهة الادارية المختصة على أن الوارد مما يستخدم فى نشاط هذه الجهات أو التوزيع بالمجان(٢)

## ملحوظة

(٢) بالنسبة للهبات أو المساعدات التي ترد للكنائس بدون قيمة فانه يتعين الحصول على موافقة إدارة الشئون الدينية بوزارة الداخلية ، وتقوم مصلحة الجمارك عند الإفراج بإخطار قطاع التجارة الخارجية

# مسادة ٢٤

تتفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات بدون قيمة الى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وما في حكمها والاتحادات والنقابات العامة والاندية الرياضية واللجنة الأولمبية ، وعن السلع التي لم يتم الافراج عنها إذا تم التنازل عنها بدون عوض الى أى من الجهات المشار اليها، ويشترط لذلك موافقة الجهات المشرفة على النشاط على أن الوارد مما يستخدم في نشاط هذه الجهات، وتفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة أو المتنازل عنها بدون عوض لمراكز ومعاهد البحوث العلمية والجامعات لإجراء البحوث والتجارب عليها بشرط موافقة الجهة المشرفة على النشاط، وتخطر مصلحة الجمارك قطاع التجارة الخارجية عند الإفراج عن السلع الوارد وفقا لأحكام هذه المادة (١)

#### ملحوظة

(۱) عدلت المادة ٢٤ بالقرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٢ .

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة بدون قيمة ، كبدل نالف (٢) أو فاقد أو مرفوض قبولها من قبل المستورد ، أو كتعويض عن تدهور اسعار سبق المستوردها ، وذلك بالشروط التالية:

أن يكون البديل عن رسالة سبق استيرادها وحصلت عنها الضرائب والرسوم الجمركية كاملة •

- أن يوضح بالفاتورة أنها بديل وارد بدون قيمة ٠
  - أن يرد البديل باسم صاحب الرسالة الأصلية .
- أن يكون البديل مطَّابقا للاصناف و الكميات التي تلفها او نقصها او عدم قبولها و يسمح بالتجاوز في الكميات فقط في حدود عشرة في المائة زيادة اونقصا .
- ان تتأكد الجمارك من تدهور الأسعار ، وان تكون قيمة الرسائل فى حدود قيمة التدهور ، ويتعين سداد المصاريف الادارية المقررة لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بأحد المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية وذلك عن كامل قيمة البديل ويعتبر إيصال السداد أحد مستندات الإفراج (٣) ،

# ملحوظة

- (٢) عدلت المادة ٣٤ بالقرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤ .
- (٣) القواعد المطبقة في حالات التلف التي تحدث عند نقل السلع من الدائرة الجمركية الى المناطق الحره والعكس ١- حالات التلف الكلى التي تقررها جهات رسمية بحيث تصبح الرسائل غير ذات قيمة لا تعتبر مخالفة استيرادية ٢- حالات التلف الجزئي للرسائل في ضوء التقارير الرسمية والذي يعاد فيه تقدير قيمة الرسائل ولم يتم إعادتها للمنطقة الحره ويتم استخدامها في السوق المحلى فيتعين استيفاء كافة القواعد الاستيرادية
  - حالات التلف الجزئى للرسالة فى ضوء التقارير المعتمدة من جهات رسمية ويتم إعادتها للمنطقة الحره فلا توجد أى مخالفة استيرادية .
- ٤- حالات التلف التى لا تقرها أحدى الجهات الرسمية سيتم المطالية بمثل قيمة السلع وتحصل لحساب الوزارة •
  ٥- حالات العجز الناتجة عن السرقة أثناء نقلها وفق نظام الترانزيت الدولى أو ما فى حكم الترانزيت والتى يحرر عنها محضر الشرطة تعامل معاملة العجز فى المناطق الحره والتى لا تعتبر من المخلفات الاستيرادية •